اذ يرون على البناء للمفعول ويعقوب ان بالكسر وكذا وان الله شديد العذاب على الاستيناف او اضمار القول
اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا بدل من اذ يرون اى اذ تبرأ المتبوعون من الاتباع وقرئ
بالكسر اى تبرأ الاتباع من الرؤساء ورأوا العذاب اى رائين له والواو للحال وقد مضمرة وقيل
عطف على تبرأ وتقطعت بهم الاسباب يحتمل العطف على تبرأ او رأوا او الحال والاول اظهر
والاسباب الوصل التى كانت بينهم من الاتباع والاتفاق على الدين والاغراض الداعية الى ذلك واصل السبب
الحبل الذى يرتقى به الشجر وقرئ تقطعت على البناء للمفعول وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة
فنتبرأ منهم كما تبرؤا لو للتمنى ولذلك اجيب بالفاء اى ليت لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم
كذلك مثل ذلك الاراء الفظيع يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم ندامات وهى ثالث مفاعيل
يرى ان كان من رؤية القلب والا فحال وما هم بخارجين من النار اصله وما يخرجون فعدل به الى
هذه العبارة للمبالغة فى الخلود والاقناط عن الخلاص والرجوع الى الدنيا يا ايها الناس كلوا
مما فى الارض حلالا نزلت فى قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس وحلالا مفعول كلوا او
صفة مصدر محذوف او حال مما فى الارض ومن للتبعيض اذ لا يؤكل كل ما فى الارض طيبا يستطيبه الشرع
او الشهوة المستقيمة اذ الحلال دل على الاول ولا تتبعوا خطوات الشيطان لا تقتدوا به فى اتباع
الهوى فتحرموا الحلال وتحللوا الحرام وقرأ نافع وابو عمرو وحمزة بتسكين الطاء وهما لغتان فى جمع خطوة
وهى ما بين قدمى الخاطى وقرئ بضمتين وقلبت الواو همزة جعلت ضمة الطاء كانها عليها وبفتحتين على انه
جمع خطوة وهى المرة من الخطو انه لكم عدو مبين ظاهر العداوة عند ذى البصيرة وان كان يظهر
الموالاة لمن يغويه ولذلك سماه وليا فى قوله اولياؤهم الطاغوت انما يأمركم بالسوء والفحشاء
بيان لعداوته ووجوب التحرز عن متابعته واستعير الامر لتزيينه وبعثه لهم على الشر تسفيها لرأيهم وتحقيرا
لشأنهم والسوء والفحشاء ما انكره العقل واستقبحه الشرع والعطف لاختلاف الوصفين فانه سوء لاغتمام
العاقل به وفحشاء باستقباحه اياه وقيل السوء يعم القبائح والفحشاء ما تجاوز الحد فى القبح من الكبائر وقيل
الاول ما لا حد فيه والثانى ما شرع فيه الحد وان تقولوا على الله ما لا تعلمون كاتخاذ الانداد وتحليل
المحرمات وتحريم الطيبات وفيه دليل على المنع من اتباع الظن راسا واما اتباع المجتهد لما ادى
اليه ظنه مستند الى مدرك شرعى فوجوبه قطعى والظن فى طريقه كما بيناه فى الكتب الاصولية واذا قيل
لهم اتبعوا ما انزل الله الضمير للناس وعدل عن الخطاب معهم للنداء على ضلالهم كانه التفت الى
العقلاء وقال لهم انظروا الى هؤلاء الحمقى ماذا يجيبون قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا
ما وجدناهم عليه نزلت فى المشركين امروا باتباع القرآن وساير ما انزل الله من الحجج والآيات فجنحوا الى
التقليد وقيل فى طائفة من اليهود دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقالوا نتبع ما الفينا عليه

آباءنا

آباءنا لانهم اخير منا واعلم وعلى هذا فيعم ما انزل الله التورية لانها ايضا تدعوا الى الاسلام اولو كان
آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون الواو للحال او العطف والهمزة للرد والتعجب وجواب لو محذوف
اى لو كان اباؤهم جهلة لا يتفكرون فى امر الدين ولا يهتدون الى الحق لاتبعوهم وهو دليل على المنع من التقليد
لمن قدر على النظر والاجتهاد واما اتباع الغير فى الدين اذا علم بدليل ما انه محق كالانبياء والمجتهدين فى
الاحكام فهو فى الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع لما انزل الله تعالى ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق
بما لا يسمع الا دعاء ونداء على حذف المضاف تقديره ومثل داعى الذين كفروا كمثل الذى ينعق
او مثل الذين كفروا كمثل البهائم الذى ينعق والمعنى ان الكفرة لانهماكهم فى التقليد لا يلقون اذهانهم الى ما
يتلى عليهم ولا يتأملون فيما يقرر معهم فهم فى ذلك كالبهائم التى ينعق عليها فتسمع الصوت ولا تعرف
مغزاه وتحس بالنداء ولا تفهم معناه وقيل هو تمثيلهم فى اتباع آبائهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها
بالبهائم التى تسمع الصوت ولا تفهم ما تحته او تمثيلهم فى دعائهم الاصنام بالناعق فى نعقه وهو التصويت
على البهائم وهذا يغنى عن الاضمار ولكن لا يساعده قوله الا دعاء ونداء لان الاصنام لا تسمع الا ان يجعل
ذلك من باب التمثيل المركب صم بكم عمى رفع على الذم فهم لا يعقلون اى لا يعقل للاخلال بالنظر يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم لما وسع الامر على الناس كافة واباح لهم ما فى الارض سوى
ما حرم عليهم امر المؤمنين منهم ان يتحروا طيبات ما رزقوا ويقوموا بحقوقها فقال واشكروا لله على ما
رزقكم واحل لكم ان كنتم اياه تعبدون فان عبادته لا تتم الا بالشكر ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون
انه مولى النعم فالمعلق بفعل العبادة هو الامر بالشكر لا تمامه وهو عدم عند عدمه وعن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
انى والانس والجن فى نبأ عظيم اخلق ويعبد غيرى وارزق ويشكر غيرى انما حرم عليكم الميتة اكلها والانتفاع
بها وهى التى ماتت من غير ذكاة والحديث الحق بها ما ابين من حى والسمك والجراد اخرجها العرف عنها او استثنى
الشرع والحرمة المضافة الى العين تفيد عرفا حرمة التصرف فيها مطلقا الا ما خصه الدليل كالتصرف فى المدبوغ
والدم ولحم الخنزير انما خص اللحم بالذكر لانه معظم ما يؤكل من الحيوان وساير اجزائه كالتابع له وما اهل به لغير
الله اى رفع به الصوت عند ذبحه للصنم والاهلال اصله رؤية الهلال لكن لما جرت العادة ان يرفع الصوت بالتكبير
اذا رأى سمى ذلك اهلالا ثم قيل لرفع الصوت وان كان بغيره فمن اضطر غير باغ بالاستيثار على مضطر آخر
ولا عاد سد الرمق او الجوعة وقيل غير باغ على الوالى ولا عاد بقطع الطريق فعلى هذا لا يباح للعاصى بالسفر وهو ظاهر
مذهب الشافعى رحمه الله وقول احمد رضى الله عنهما فلا اثم عليه فى تناوله ان الله غفور لما فعل رحيم بالرخصة فيه
فان قيل انما يفيد قصر الحكم على ما ذكر وكم من حرام لم يذكر قلت المراد قصر الحرمة على ما ذكر مما استحلوه لا مطلقا او قصر حرمته
على حال الاختيار كانه قيل انما حرم عليكم هذه الاشياء ما لم تضطروا اليها ان الذين يكتمون ما انزل الله من
الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا عوضا حقيرا اولئك ما يأكلون فى بطونهم الا النار